مخطوطة

اللمعة الشمسية على التحفة القدسية

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي (سبط المارديني)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على
سيد المرسلين وعلى اله وصحبه والتابعين وبعد فيقول
الشيخ العلامة شمس الدين محمد سبط المارديني نفع الله به هذا
تعليق مختصر على التحفة القدسية في الفرائض نظم الشيخ العلامة
ابي العباس احمد الشهير بابن الهائم طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
التي اختصرها من الرحبية فوفى بجميع ما في الرحبية وزاد عليها
واتى بها اقل من نصف حجمها فجعلت عليها هذا التعليق مختصرا واضحا
تسهيلا للمبتدي وسميته باللمعة الشمسية على التحفة القدسية
واسئل الله النفع بها انه قريب مجيب قال

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمدك ربي اشبع كلامي مواليه بالصلوة والسلام
على النبي احمد واله وصحبه ومن على منواله

ابتدا بالبسملة ثم بالحمدلة كما يفعله المصنفون اقتداء بالكتاب
العزيز وبقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية فهو اقطع رواه الزهاوي
في اربعينه باسانيد غريبه وروى ابو داود وغيره
بسند حسن كل امر ذي بال لا يبداء فيه بحمد الله فهو
اجذم او اقطع اي مقطوع البركه فجمع بين الروايتين والمبدا
بالبسملة ابتداء حقيقيا وبالحمدلة اضافيا بالنسبة الى المقصود
وهو هنا علم الفرائض والحمد لغة هو الثناء باللسان على فعل الجميل

الاختياري

الاختياري على جهة التعظيم وقوله موليه اي متبع الحمد
بالصلوة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم واحمد منون للونين
والدهم بنو هاشم والمطلب وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى صحابي
وهو كل مؤمن لقي النبي صلى الله عليه وسلم ومات على
الايمان ومن على طريقته من التابعين قال

وبعد فالفرائض اعتنى به نبينا حثا وجل صحبه

اي وبعد ما تقدم من الحمد والصلوة والسلام فعلم الفرايض
اهتم به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حثا اي اهتم بحثه لنا على
تعلمه وتعليمه اشارة الى ما صححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرائض وعلموه الناس فاني امرء مقبوض
وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان
في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها قوله وجل صحبه اي
واعتنى به معظم الصحابه رضي الله عنهم علما وتعليما وحثا
على التعليم والفرائض جمع فريضه بمعنى مفروضه وهو النصيب
المقدر للوارث شرعا قال

وهذه ارجوزة وجيزه يغني بها الذكي بالغريزه

اي وهذه منظومة من بحر الرجز مختصرة يستغني بها الطالب
الذكي بالطبيعه والقريحه والذكاء شده قوة النفس يكتسب بها الآراء قال

سميتها بالتحفة القدسيه والله ارجو كونها مرضيه

سماها بالتحفه القدسيه لانه صنفها وهو مقيم ببيت

المقدس بعد ان تولى مشيخة الصلاحيه قوله والله احق كونها مرضيه
قدم الاسم الكريم للاختصاص او الاهتمام اي
وارجو الله وحده سبحانه وتعالى كون هذه الارجوزه
مرضيه عند العلماء وعنده قال

حق تعلق بعين قدما فكلفة التجهيز والدين لهما
الدين فالوصيه الارث تلا اسبابه رحم ونكح وولا

اشار الى الحقوق المتعلقه بالتركه واكثر ما يتعلق بها خمسة
حقوق مرتبه وهي الحقوق المتعلقه بعين التركه ومؤن
التجهيز والدين المطلق والوصيه والارث فقال الحق المتعلق
بعين التركه كالمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا يقدم
به صاحبه على سائر الحقوق كما تقدم لها حال الحيوة ويعقبها
من الحقوق مؤن التجهيز بحسب يسار الميت واعساره وما يليق
بمقامه بالمعروف كما تقدم على غرمائه اذا افلس
بنفقة يومه ودست ثياب يليق به فقوله فكلفة التجهيز
ولم يقل تجهيز الميت ليشمل مؤن تجهيزه ومؤن تجهيز
من تلزمه نفقته كما اذا مات قبله بقليل
عبده او زوجته او ولده الصغير فان مؤن تجهيزهم
في تركته ويستثنى من ذلك مؤن تجهيز المراة المتزوجة
اذا ماتت فانها على زوجها وليست على تركتها على الصحيح
والحق الثالث الذي على هذين الحقين هو الدين المطلق
اي المرسل في الذمة مقدم على الوصيه بالاجماع ويعقب

الثالث

الثالث الحق الرابع وهو الوصيه بالاجماع من ثلث الباقي بعد
اخراج مؤن التجهيز والديون ويلي هذه الحقوق الاربعة الحق
الخامس وهو الارث على ما ياتي تفصيله وايضاحه وذكر
بقوله والارث تلا وذكر هذه الحقوق من زياداته على الرجيبه
واعلم ان للارث اسبابا وشروطا وموانع فاسبابه اربعه
ذكر منها في نصف البيت الثاني ثلاثه رحم بكسر الراء
وفتحها مع سكون الحاء ومع كسرها اي قرابه واما يستقيم الوزن
هنا مع سكون الحاء ونكح بفتح النون وسكون الكاف
مصدر نكح اي نكاح وهو عقد الزوجيه الصحيح وولا بالقصر
لاجل النظم وهو عصوبة سببها نعمة العتق فيرث القريب
قريبه على تفصيل ياتي ويرث كل من الزوجين
الاخر ويرث المعتق العتيق اجماعا من غير عكس
وهذه الاسباب الثلاثه خاصه فقال

وعم اسلام وعدما نعا قتلا وخلف الدين رقا تابعا

السبب الرابع الاسلام وهو اعم الاسباب لانه يرث به
كل المسلمين عصوبة الميت المسلم اذا لم يكن له وارث
باحد الاسباب الخاصه او ما يفضل عن الوارث باحد الاسباب
الخاصه بشرط انتظام بيت المال وهذا السبب مما زاده
على الرجيبه ولم يذكر الشروط تبعا لاصله وذكر الموانع
بقوله وعدما نعا الى اخره فذكر القتل واختلاف الدين
والرق فمن قام به صفة من هذه الصفات منع من الارث

فلا يرث القتيل من له مدخل في قتله سواء قتله عمدا بحق او لغيره
او خطاء او كان سببا او شرطا بان امسكه لمن قتله او شهد
عليه بما يوجب القتل او زكى من شهد او زكى من قتل فالقاتل
عمدا عدوانا لا يرث قتيله بالاجماع وكذا القاتل خطاء
او بحق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من تركة
المقتول شئ صححه الترمذي وغيره قاسوا الباقي على القاتل سدا
للباب وخلف الدين بالاسلام والكفر لما روى الشيخان لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والرق فلا يرث الرقيق لانه لو ورث
كان لسيده وهو اجنبي ولا يورث لانه لا مال له قنا كان
او مدبرا او مكاتبا او مبعضا ويستثنى من ذلك
البعض فانه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر على الصحيح
وقوله تابعا تكملة ومعناه ان الرق تابع لما قبله
في المنع وهذه الثلاثة هي الموانع الحقيقية وبقي ثلاثة
اخر تابعة لهذه لم يذكرها تبعا لاصله احدها
اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا يرث
الذمي الحربي ولا الحربي الذمي ويتوارث الذميان والحربيان
وفي معنى الذمي المعاهد والمستأمن على الصحيح ثانيها الردة فلا
يرث المرتد احدا ولا يرثه احد وماله لبيت المال
فيئا لا ارثا ثالثها الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث
عدمه كان يقر باخ جائز بابن للميت فيثبت نسب

الابن ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يصح اقرار
فلا يثبت نسب الابن فلا يرث فقال

والوارث ابن وابن ابن وجد اخ وعم وابن كل واليجد
مدليا بام للاخ وذو الولا والزوج وابنة وبنت ابن خلا
ام وجد واخت مطلقا وزوجة وذات الولا تحققا

ذكر في هذه الابيات المجمع على توريثهم من المذكور والاناث
فالذكور عشرة وهم الابن وابنه وان نزل والاب والجد والاخ والعم
وابن كل منهما اي ابن الاخ وابن العم فدخل في اطلاق الاخ
وابنه والعم وابنه بقوله ويجد بالجيم اي ليقطع منهم عن
الارث مدل بام ولما كان الاخ للام وارثا بالاجماع
دون ابنه والعم وابنه احتاج اخرجه من المدلي بالام واثبته
مع من يرث بقوله لاخ والتاسع ذو الولا وهو من له نعمة
العتق مباشرة او سرايه ويدخل في قوله ذو الولا ايضا عصبة
المعتق المتعصبين بانفسهم فانهم يرثون عند فقد
المعتق وهذه العبارة احسن من قوله في الرحبية والمعتق
والعاشر الزوج والاناث سبعة البنت وبنت الابن
وان نزل وقوله خلا اي مات لانه لو كان حيا لحجبها
والام والجد مطلقا وهي المدلية بمحض الاناث كام
الام او بمحض الذكور كام الاب والاخت
مطلقا اي شقيقة كانت او لاب او لام والزوجة
ومن يثبت لها الولا بمباشرة العتق او السراية وهذه

العبارة احسن من تعبير الرحبيه بالمعقق قال

بالفرض او بعصب او تأتيه ... ثانيهما اقسامه ثلاثه
بنفسه بغيره مع غيره ... والفرض في الضعف احكم بحصره

اي الوراثة اما ان تكون بالفرض واما ان تكون بالتعصيب قسمان فقط والقسم الثاني منهما وهو المعصوب ثلاثة اقسام عصبه بنفسه وعصبه بغيره وعصبه مع غيره وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى قوله والفرض في الضعف احكم بحصره ضعف الثلاثة اي في ستة قال

ثلث وربع ونصف كل ضعفه ... فالنصف فرض الزوج حيث وصفه
فقدان فرع وارث والبنت ضم ... وبنت الابن زد والاخت لام
حيث انفردنا ثم فرض الربع ... للزوج مع وجود ذاك الفرع
وزوجة فصاعدا ان تعقد ... والثمن فرض زوجة ان يوجد

اي الفروض الستة هي الثلث والربع والنصف كل منهما وهما السدس والثمن وضعف كل منهما وهما الثلثان والنصف وهذه العبارة التي ذكرها هي اختصر ما يضبط بالفروض الستة فالنصف فرض الزوج عند فقدان الفرع الوارث للميت بالاجماع والفرع الوارث هو الولد ذكرا كان او انثى وولد الابن ذكرا كان او انثى فخرج بالوارث الفرع الغير الوارث اما لكونه ولد بنت واما لكونه ولدا او ولد ابن ولكن قام به من الموانع السابقة وفرض البنت وبنت الابن والاخت لغير الام اي شقيقة

كانت

او بعضهن بالاجماع ثم الربع فرض الزوج مع وجود الفرع الوارث وفرض الزوجة فصاعدا اي والزوجتين والثلاث والربع عند فقدان الفرع الوارث والثمن فرض الزوجة فصاعدا مع وجود الفرع الوارث كل ذلك بالاجماع قال

والثلثان فرض من تعددا ... من ذات نصف ثم للثلث عدا
اولاد ام فيه لانثى والذكر ... سيان ولا ثم بلا فرع غبر
ولاذوي اخوة وثلثها ... يبقى لها مع فقد من تقدما
من بعد زوج زوجة بعد لا ... وانسبهما العم ولقب

اي والثلثان فرض اربعة العدد من البنات او بنات الابن والاخوات الشقيقات او الاخوات للاب ما لم يعصبن اجماعا واشار الى هذا كله بقوله من تعددا من ذات نصف وبقوله ثم للثلث عدا الى ان الثلث فرض اثنين فرض العدد من اولاد الام يقسم على عدد رؤوسهم ويستوي فيه الذكر والانثى وفرض الام مع عدم الفرع الوارث وعدم اصحاب اخوة اي عدد من الاخوة والاخوات مطلقا للاية وثلث ما يبقى بفرض للام مع فقدان الفرع الوارث وذوي الاخوة من بعد فرض الزوجة او الزوجة مع وجود الاب اي في صورة زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث الباقي وللاب ما يفضل وفي صورة زوج وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي

والاب ما يفضل جعل لها في الصورتين ثلث الباقي
ولم يجعلوا لها الثلث كاملا لئلا تفضل على الاب ولا يخالف
القسمة المعهودة في اجتماع ذكر وانثى من جزء
واحد وهو التساوي كاولاد الام والابوين
مع ابن او ابن ابن وكون الذكر له مثل حظ الانثيين
كما في الاولاد او اولاد الابن والاخوة لغير الام وبهذا
قضى السيد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بمشاورة الصحابة
رضي الله عنهم فلقبتا بالعمريتين والى هذا اشار بقوله
انسبهما لعمر ولقب وتلقبان بالعمريتين فقال

والسدس بالفرع الى الواحد ... والام او معها من اخوة عدد
وجدة واحد من ولد الام ... وبنت الابن وبناته فضم
مع الله تكملة الثلثين ... والاخت من اب بنت العين

اي والسدس فرض سبعة الاب والجد مع وجود الفرع الوارث
والام مع الفرع الوارث او مع عدد من الاخوة والاخوات
لقوله فلكل واحد منهما السدس والجد اب او كالاب قال الله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس وفرض الجدة مطلقا وان تعددت
وواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى بالاجماع وفرض بنت
الابن او بنات الابن بنت الصلب تكملة الثلثين بالاجماع
وفرض الاخت للاب او الاخوات للاب مع الشقيقة تكملة
الثلثين ايضا اجماعا ففي البيت الاول وما

بعده

بعده واعط السدس للاب والجد والام مع وجود الفرع
الوارث او مع الام عدد من الاخوة والاخوات مطلقا
واعط السدس للجدة واحدا من ولد الام وضم اليهم
بنت الابن او بناته مع البنت والاخت من الاب مع
بنت العين اي بنت الابوين لانه اولاد الابوين يسمون
اولاد الاعيان لغة لانهم من عين واحدة اي من اب
واحد وام واحد واولاد الاب يسمون اولاد العلات
واولاد الام يسمون اولاد الاخياف ثم قال

وعاصب النفس ذوو الولاء او ... ذكورة الذين قد مضوا
والزوج والاخ للام استثنيا ... وعاصب لغيره من ابوبنا
نصفا بفرض وهي انثى عصبت ... كل بمن به اتى تساوي قد ثبت

شرع في بيان اقسام العاصب بنفسه وبغيره ومع
غيره فذكر ان العاصب بنفسه ذو الولاء ذكرا كان او
انثى وذوا ذكورة من العاصبين الذين قد مضوا في قوله
والوارث ابن وابنه الى اخره وهم الابن وابنه والاب
والجد والاخ مطلقا وابن الاخ لغير الام والعم لغير الام
وابنه والزوج ولما كان من الذكور الذين قد مضوا
الزوج والاخ للام وليسا بعصبة اجماعا اخرجهما بقوله
فالزوج والاخ للام استثنيا فالحاصل ان العصبة بنفسه
سبعة وهم الابن وابنه والاب والجد والاخ لغير الام
وابنه والعم لغير الام وابنه وذو الولاء والعاصب بغيره

من اعطى النصف فرضا وهو اثنى الزوج وادخل
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقه والاخت للاب
تعصب كل واحده من الاربع من ساواها في الدرجه
والقرب من المذكور فيعصب البنت الابن وبنت الابن
الابن سواء كان اخاها او ابن عمها لان كلا منهما ساواها
في القرب والدرجه ويعصب الاخت الشقيقه الاخ
الشقيق والاخت للاب الاخ للاب وكل ذلك اجماع لقوله
~~وان كانوا اخوه رجالا ونساء~~ كما حفظ الانثيين وقوله
وان كانوا اخوه رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
واولاد الابن كالاولاد في الارث والحجب والتعصيب قال
وبنت الابن عصبت بالنازل ان لم يك الفرض لها حاصل
تقدم ان بنت الابن تعصب بالابن المساوي لها في
الدرجه سواء كان اخاها او ابن عمها وذكر في هذا البيت
انها تعصب ايضا بابن الابن النازل عنها سواء كان ابن اخيها
او ابنه وان بعد او ابن ابن عمها او ابنه وان نزل لانها اذا
شاركت من في درجتها فلان تشارك ما هو ابعد منها اولى
لكن بشرط ان لا يكون لها فرض من الثلثين بان كان معها
من البنات او بنات الابن اللاتي اعلى منها او من البنات
وبنات الابن العاليات او من يستغرق الثلثين مثاله
بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن البنتين الثلثين وبنت
الابن وابن الابن النازل عنها يقتسمان الثلث الباقي عصوبه

للذكر

للذكر ضعف مالها وتصح من تسعه مثالا اخر بنتا ابن
وبنتا ابن ابن وابن ابن ابن ابن لبنتي الابن الثلثان والثلث
الباقي لبنتا ابن الابن مع ابن الابن النازل عصوبة له ضعف
مالها مثالا اخر بنت وبنتا ابن وبنتا ابن ابن وابنا ابن
ابن ابن للاولى النصف وللثانيه السدس تكملة
الثلثين والثلث الباقي للثلاثه وللذكر عصوبة وتصح
من ثمانيه وقوله ان لم يك الفرض اصله ان لم يكن
فحذف النون وخرج بقوله النازل ابن الابن المساوي لها لانه
تقدم حكمه والابن الذي فوقها كبنتين وابن ابن وبنتا ابن ابن
فللبنتين الثلثان والباقي لابن الابن ولا شئ لبنت ابن النازله في
يعصبها ابن الابن لانه فوقها وخرج بقوله ان لم يك الفرض
لها حاصل ما اذا كان لبنت الابن فرض من الثلثين فان الباقي
لابن الابن النازل عنها ولا يعصبها لانها لا تجمع بين الفرض
والتعصيب كما اذا خلف بنتا ابن وابن ابن ابن لبنت الابن
النصف فرضا والباقي لابن الابن النازل وكما في بنت وبنتا
ابن وابن ابن ابن فللبنت النصف ولبنتا الابن السدس
تكملة الثلثين ولابن الابن النازل الباقي قال

وعاصب مع غيره الشقيقه ... مع ابنت كذا مع الرقيقه
وحكم كل اخذ ما يبقيه ... ذو الفرض والسقوط يلقيه
ان ينتفي الباقي وزاد البندا ... يجوز كل حيث كان مفردا

اي وحكم كل اخذ من العاصب بنفسه والعاصب بغيره والغا

مع غيره ان ياخذ ما يبقيه صاحب الفرض واصحاب الفروض
وان يسقط اذا التفى الباقى اذا استغرقت الفروض التركه
فلم يبق شئ للعصبة الا فى صورة المشركه والاكدريه فان
العصبه الشقيق فى المشركة والاخت فى الاكدريه ينقلبان
من التعصيب الى الفرض ولا يسقطان كما سيأتى بيانهما فى كلامه
فيهما واردتان على عبارته هنا فتستثنيان لكنه
اعاد المسئلة بعد ثمانية ابيات واستثنى الصورتين
منها وقوله وزاد المبتدا الى اخره اى وزاد العاصب بنفسه
على العاصب بغيره ومع غيره ياخذ كل المال اذا انفرد بالاجماع قال

اولاهم ابن فابنه ثم الاب فالجد فالاخ ولا ترتب
فابن اخ فالعم فابنوهن اولا بعاصب حجبه بمن

لما فرغ من حكم العصبه شرع بذكر ما يجب وبدا منه بترتيب
العصبه بانفسهم فقال اولاهم بالارث بالعصوبة الابن
ثم ابنه ثم الاب ثم الجد اب الاب والاخ لغير ام ولا ترتيب
بين الجد والاخ بل هما فى منزلة واحدة لانهما بالابا ذا
اجتمعا يقسم المال بينهما على تفصيل ياتى فى ذكر الجد والاخ
فان وجد الجد وحده او الاخ وحده فهو اولى من يذكر
بعده ثم بعد الجد والاخ ابن الاخ ثم العم لغير ام ثم ابنه
وكل من ادلى الى الميت بعاصب حجبه ذالك العاصب فالابن
يحجب بالابن والجد يحجب بالاب وابن الاخ يحجب بالاخ وابن
العم يحجب بالعم والجد يحجب من فوقه من الاجداد لانهم
يدلون

يدلون به وكل جد بعيد يحجب كل جد اقرب منه وكل من
ابن الابن وابن الاخ وابن العم يحجب من تحته والجدة ام الاب
تحجب بالاب وكل جد يحجب من فوقه من الجدات لانهن يدلين
به وبنت الابن تحجب بالابن الذى تدلى به وجميع الاخوة و
الاخوات يحجبون بالاب لانهم يدلون به وكذا ابناؤهم وكذا
الاعمام وبنوهم وان نزلوا يحجبون بالاب وبالجد لانهم يدلون
بهما وكل ذالك داخل فى قوله ومن ادلى بعاصب يحجب به
وقوله بمن بتشديد النون اى بقطع المن القطع اى كل من
ادلى بعاصب يحجب به بالاجماع وهذا من عطف العام على الخاص قال

وابدا بتقديم هنا بالجهة فى القرب ثم بعد بالقوة
فمن بالاصلين انما تقدم على الذى يدلى بالاصل منهم

اى واذا اجتمع عاصبان او اكثر فى جهتين او جهات فابدا
بمن جهة مقدمة والمجهة من فى الجهة المؤخرة وجهات
العصوبة ست جهات مرتبة بتقديم بعضها على بعض
وهى البنوة ثم الابوة ثم الجدودة مع الاخوة ثم بنوة الاخوة
ثم العمومة ثم الولاء فيقدم البعيد من الجهة المقدمة على القريب
من الجهة المؤخرة فيقدم ابن الابن فى ارثه بالتعصيب وان
بعد على الاب والجد وينقلهما الى السدس ويحجب الاخوة والاعمام
وبنيهم والمعالى ويقدم ابن الاخ وان نزل على الاعمام وبنيهم
والمعالى فان اتحدت الجهة واختلفت الدرجة قدم الاقرب
وان ادلى باصل واحد على البعيد وان ادلى باصلين فيقدم

ابن الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق وابن العم من الاب
على ابن ابن العم الشقيق وتقدم ابن الابن على ابن ابن الابن
وان لم يدل لها بان كان عما او ابن عم ابيه ثم اتحدت الجهة
والدرجة قدم بالقوة من كان اقوى تقدم على غيره مع اتحاد
القرب والجهة فمن انتسب الى الميت بالابوين وهو الشقيق
يقدم على الذي يدلي باصل واحد فيقدم الاخ الشقيق على الاخ
للاب وابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب والعم الشقيق
على العم للاب وكذا بنوهما فمعنى البيت قدم اولا بالجهة
فان اتحدت الجهة فقدم بالقرب فان اتحد القرب ايضا فقدم
بالقوة وفهم من كلامهم انهم اذا ساووا في القوة ايضا او
في الضعف تشاركوا وكل ذلك بالاجماع غير الجد والاخوة وقوله
هنا اشار به الى هذه القاعدة خاصة بالعصبة وتكون في
غير العصبة غير مطردة وقوله باصل منهم اي باصل واحد
من العصبة وهو الاب احترازا من الذي يدلي باصل
واحد من غير العصبة وهو المدلي بالام فقط قال

واحجب اخا بابن وابن ابن واب وذا العم وابن كل قد وجب
والجد في حجب اولاد اخيهم واحجب بوابنه ابن ولد ام

اي احجب الاخ شقيقا كان او لاب او لام وكذا الاخت بالابن
او ابن الابن وان نزل وبالاب وهذا الحجب بالابن وابنه والاب
واحجب للعم وابن الاخ وابن العم لاقهم يحجبون بالاخ فمحجبهم
عن يحجب بالاخ اولى والجد في حجبه ابن الاخ والعم وابنه مثل

الابن وابنه والاب واحجب بالجد ايضا وبنت الابن ولد الام
ذكرا كان او انثى ويجب ولد الام ايضا ببنت الصلب ولم
يذكره في النظم لانه يوخذ منه من باب اولى حيث
ذكر بنت الابن والاب والجد قال

وبنت الابن احجب بالبنتين وبنت الاب بالشقيقتين
ان لم تعصبا وبالمستغرقه فرض ذوي عصوبة محققه
لاذا انقلاب ذو اعصوبة سبب حجب عصوبة الولاء به وجب

اي بنت الابن وان تعددت احجبها بالبنتين فاكثر فلا شيء
لها لاستغراق البنات الثلثين والاخت للاب فاكثر احجبها
بالاختين الشقيقتين لاستغراقهما الثلثين ان لم تعصب
بنت الابن بابن الابن ولا الاخت للاب بالاخ للاب فان
عصبتا فليستا بمحجوبتين بل وارثتين واحجب بالوارثة المستغرقة
للتركة فرضا اصحاب العصوبة بالنفس او بالغير او مع الغير
وقوله محققة تاكيد كمل به البيت وهذا هو عين قوله
فيما تقدم والسقوط يلتقيد ان ينتفي الباقي ولكنه اعاده
هنا ليخرج منه العاصب اذا انقلب من التعصيب الى الفرض
وهو الاخ الشقيق فاكثر في المشركة والاخت شقيقة
كانت او لاب في الاكدرية بقوله لاذا انقلاب وسياتيان
وكان يمكنه ان يستثنيهما من هناك ولا يكرر المسئلة
لان التكرار لا يليق بالمتون والعاصب النسبي يحجب عصبه
الولاء بالاجماع وهو معنى قوله ذو اعصوبة النسب يحجب

عصوبة الولابة وجب وحذف العاطف لاجل الوزن وهذا
ايضا داخل فى قوله وابعد بتقديم هنا بالجمعة هو
مستغنى عن ذكره هنا قال

وجدة تدلى لوارث ترث والسدس من كلهن منبعث

اى كل جدة تدلى الى الميت بوارث من ذكر او انثى ترث كام الام
وامهاتهم وام الاب وام الجد وان علو وامهاتهما واذا اجتمع
جدات فى درجة كام ام ام وام ام اب وام ام الجد قسم بينهن
بالتسوية وليس لهن غير وقوله منبعث اى قائم بنفسه قال

والجدة احجبها بام مطلقا اوجدة ادلى وشرك فى النقا

قربى اب كامه والبعدا من جانب الام فذاك الابدا

اى احجب كل جدة بالام سواء كانت الجدة من قبل الام او من
قبل الاب لان الجدات انما ورثن خلفا عن الام واحجب الجدة
البعيدة بالجدة القريبة اذا اجتمع قربية وبعيدة فهذا
اذا كانت مدلية بها كام الام تحجب ام ام الام وكام الاب
تحجب ام ام الاب اولم تكن مدلية بها كام الاب تحجب ام الجد
وكام الام تحجب ام الجد وتحجب ام الام الاب ايضا وستثنى
من هذا مسئلة واحدة ذكرها بقوله وشرك فى النقى الى
اخره اى واذا اجتمع جدتان قربى من جانب الاب وبعدى
من جانب الام كام ام الام مع ام الاب فلا تحجبها هذه القربى
بل تشرك بينهما فى السدس وهذا هو الاظهر من قولى الامام
الشافعى لان القربى من جهة الام اقوى لانها الاصل فى توريث

الجدات

الجدات فلما بعدت جبتها القوة فتساوت مع قربى الاب والقول الاخر ان قربى الاب تحجب بعد الام لقربها فلا استثناء ثم شرع المصنف فى المسئلة المشتركة فقال

زوج وذو اسدس كام وابعد من ولدها ومن بنى الاصلين استبد

فاقسم على الاخوة ثلثا الركه فلقبت لذاك بالمشركه

اى صورة المشركة زوج وصاحبة سدس من ام او جدات وعدد
من ولد الام وعصبة شقيق من الاخوة او من الاخوة والاخوات فاعط الزوج
نصفه والام او الجدة او الجدات السدس واقسم ثلث ولد الام عليهم
وعلى العصبة الشقيق واحدا كان او اكثر كان الجمع اولاد ام يستوى فيه
الفريقان لان الاب اذا لم يزد العصبة الشقيق قربا على ولد الام فلا يوجب
ابعاده وتاخره عنهم فاستحسن جمهور الصحابة والعلماء التشريك بينهم خلافا
للحنفية والحنابلة فلاجل ذلك لقبت بالمشركة بفتح الراء اى المشرك فيها بين
اولاد الام والعصبة الشقيق وربما يقال المشركة بكسر الراء التى لا تشرك بينهما
وتسميها المالكية المشتركة وقوله استبد اى استقل ثم شرع الناظم بذكر حكم الجد كالاخ فقال

والجد ان يكن مع الاخوة من اصلين اوابا وفرض لم يبن

فاحكم له بالخير من مقاسمه والثلث مالا او كواحد منهم

وذو الفرض يعط الخير من سدس كل ومن قسامهم وثلث ما فضل

اى الجد اذا اجتمع مع الاخوة من الابوين او مع الاخوة من الاب ولم يكن منهم
صاحب فرض وهو المراد بقوله لم يبن اى لم يظهر فاحكم للجد بالخير من امرين
من مقاسمة الاخوة كاخ منهم ومن ثلث جميع المال فالمقاسمة خير له اذا كان
الاخوة اقل من مثليه وينحصر ذلك فى خمس صور وهن جد واخ للابوين
نصفين جد واختان للجد الثلثان ولكل اخت الربع يعصبهما كما يعصبهما اخوهما

تجربة

جد واخت للجد الثلثان وللاخت الثلث عصوبة جد واخ واخت للجد خمسان وللاخ خمسان وللاخت خمس جد واخ واخت للجد خمسان وللاخت خمس وللاخوات هنا عصبات بالجد وثلث المال خير له فيما اذا زاد واعلى مثليه ولا تخصر صور تحد واخوين واخت او جد وخمس اخوات او جد وثلاثة اخوة او اكثر فيفرض له الثلث والباقي للاخوة او للاخوات اولهما ويسوي له المقاسمة وثلث المال فيما اذا كان الاخوة والاخوات مثليه وذلك في ثلاث صور وهن جد واخوان جد واربع اخوات جد واخ واختان وان يكن ثم احد الجد والاخوة صاحب فرض او اكثر فيعطى الجد خير امور ثلاثة سدس جميع المال او مقاسمة الاخوة كاخ او ثلث ما يفضل عن الفرض وهذا اذا كان الفاضل بعد الفرض اكثر من السدس فيفرض للجد السدس مع بنتين واخ واخت او ثلاث اخوات او اخوان او اربع اخوات او ثلاثة اخوة لان السدس خير له من المقاسمة ومن الثلث الباقي والمقاسمة خير للجد مع ام واخ واخت او اختين او ثلاث اخوات او اخ واخت لانها خير من السدس ومن ثلث الباقي ويفرض للجد ثلث الباقي مع ام واخوين واختاو اخ وثلاث اخوات او ثلاثة اخوة لانه خير له من السدس ومن المقاسمة وقد يستوي له الامور الثلاثة ومثال ذلك زوج وجد واخوات او اربع اخوات واخ واختان قال

والفرض ان يستغرق او يبقى اقل من سدسه للجد عنه ما يعل
او سدسه فرضه له حتم وفيهما سقوط اخوة علم

اشار بهذين البيتين الى ان ما تقدم من ان للجد خير الامور الثلاثة مع الفرض شرطه ان يكون الفاضل عن الفرض قبل اعتبار الجد والاخوة اكثر من سدس المال كما قدمته فان استغرق الفرض المال كبنتين وزوج وام وجد واخوة كيف كانوا وكم كانوا فان اصلها من اثني عشر للبنتين الثلثان تمامه وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس سهمان

فهي عايلة الى ثلاثة عشر قبل اعتبار الجد والاخوة او بقي بعد الفرض اقل من سدس المال كبنتين وزوج وجد واخوة فاصلها من اثني عشر والباقي بعد فرض البنتين والزوج سهم واحد هو نصف سدس فيقال للجد في الصورتين فيقال له في الاولى السدس سهمين وزاد في عولها الى خمسة عشر ويقال له في الثانية تمام السدس سهم واحد الى ثلاثة عشر وان ابقى الفرض سدس المال كبنتين وام فيجب صرف السدس الباقي للجد فرضا وتسقط الاخوة في المسايل الثلاث كيف كانوا الا في المسئلة الاكدرية استثناها فقال

والاخت لم يفرضا مع جد والاكدرية انف من زاحم الجد
زوج وام معهما السدس له والنصف للاخت به معقوله
واسم عليها الذي حارا على تفاصيل قرفن زاك جعلا

اي والاخت لم يفرضا مع الجد في الصور كلها بل اما ان ترث بالعصوبة واما ان تسقط كما في هذه المسايل الثلاث الا في المسئلة الاكدرية ففيها فرضها مع الجد وذكرها بقوله والاكدرية انف من زاحم الجد اي استثنيها انت من الضابط وصورتها زوج وام مع الجد والاخت شقيقة او لاب فللزوج النصف وللام الثلث والسدس الباقي يفرض للجد وتسقط الاخت عند الحنابلة والحنفية ولا تسقط الاخت عندنا ولا عند المالكية بل تنقلب من التعصيب الى الفرض ويفرضها النصف ثلاثة اسهم ويعول المسئلة الى تسعة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللاخت ثلاثة والاخت لا تفضل على الجد ولا تساويه فاجمع سهمها الاسهم الثلاثة وتنقلبان الى التعصيب واقسم الاربعة عليها للذكر مثل حظ الانثيين وهذا هو المراد بقوله على تفاضل قرا اي فقد قرفي لا ولاد والاخوة والاربعة لا تصح قسمتها على الثلاثة فاضرب الثلاثة في اصل المسئلة يعولها وهو تسعة

تصح من سبع وعشرين وهذا هو المراد بقوله فمن زاك جعلا اي فمن سبعة وعشرين
صحت لان حرف الزاء في الجمل الكبير بسبعة والكاف بعشرين وكان الصواب ان
يقول فمن كف جعلا بتقديم الكاف على الزاء لانه يجب عند اهل الحساب الجمل تقديم
الاكثر على الاقل فتقدم العشرات على الاحاد كما فعل الناظم فهو خطأ ويلتبس
فيه الزاء المعجمة على الكاف بالزاء المهملة وهي بمائتين تبقى مائتين وعشرين وليس
هو لضرورة النظم وسميت هذه الصورة الكدية لانها كدرت على زيد قواعد
مذهبه لانه لا يعول الاخت مع الجد وقد خالف قاعدته وعولها اولا ان
الميت اسمه كدا والمسئلة من كدا والتزوج من كدا قوله

وان يكن معهم كلا الصنفين ... فحكمه ماثر في الحالين
واعدد عليه ولدات ثم ما ... بقي يحوز من الاصلين انميا
فان فضل من نصف بنت الجد شي ... تكن لعائد الاب فاضبط يا اخي

اي وان اجتمع مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب الصنفان كلاهما اجمعا فحكم
الجد معهما مجتمعين هو حكمه فيما تقدم مع احدهما في الحالين الحال الاول ان يكون
معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين من ثلث المال والمقاسمة والحال الثاني ان يكون
معهم صاحب فرض ويفضل عن الفرض اكثر من السدس فللجد خير الامور الثلاثة
سدس المال والمقاسمة وثلث الباقي واعدد على الجد في الحالين ولد الاب مع الاشقا
لانهما فريق واحد بالنسبة الى الجد واعط حظه ثم ما بقي اعط حظ الجد والفرض
ان كانت تحوزه الاخوة الاشقا ولا شيء للاخوة لاب بل يسقطون باولاد الابوين
فلو خلف جدا واختا شقيقا واخوين لاب فاجعل الصنفين من الاخوة فريقا
واحدا فمن جد ولا تنس اخوة ثلث المال خير للجد فيأخذه ثم الباقي جميعه للشقيق
ولا شيء للاخوين لاب لانهما محجوبان بالشقيق جد واخ شقيق واخت لاب

المقاسمة

المقاسمة خير له فيأخذ خمسي التركة سهمين من خمسة ويأخذ الشقيق الباقي ولا شيء
للاخت للاب جد واخ شقيق واخ لاب يسوى للجد المقاسمة وثلث المال فيأخذه
الجد ويأخذ الشقيق الباقي بنتان وجد وشقيقة واخ لاب للبنتان الثلثان
وللجد سدس المال لانه خير والسدس الباقي للشقيقة وحدها اما وجد واخ شقيق
واخوان لاب للام السدس وللجد ثلث الباقي لانه الخير وللشقيق وحده الباقي
زوجة وجد واخت شقيقة واخت لاب للزوجة الربع ونصف الباقي للجد مقاسمة
لانه الخط والباقي للشقيقة وحدها وتسقط اولاد الاب في الكل الا فيما اذا كان
ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصف جميع المال شيء فلها النصف فقط
والفاضل منه لاولاد الاب وهذا معنى البيت الاخير ففي جد وشقيقة واخ لاب
المقاسمة خير الجد فله الخمسان والباقي اكثر من النصف فاعط الاخت النصف
كاملا تفضل للاخ من الاب عشر المال وهذه الصورة تلقب بالعشيرة لانها تصح
من عشرة اربعة للجد وخمسة للشقيقة وسهم للاخ وفي ام وجد وشقيقة
واخوين واخت لاب للام السدس وللجد ثلث الباقي لانه الاحظ وللشقيقة
نصف المال اصلها من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة
فيضا ويفضل سهم للاخوين والاخت من الاب على خمسة فتصح من ستين وتسمى
التسعينية زيد رضي الله عنه **تنبيه** اذا كان ثلث المال وثلث الباقي احظ
للجد وفضل نصف المال او اكثر فالنصف الذي تأخذه الشقيقة تأخذه فرضا كما
صوبه ابن اللبان الشافعي واقره الرافعي والنووي في الشرح والروضة ونقله ابو
عبد الله المرني وتلميذه الخجري عن زيد رضي الله عنه وذلك في ثلاث مسايل احداها
ان يكون مع الجد شقيقة واخوان لاب او اخ واختان او اربع اخوات او اكثر
وليس معهم صاحب فرض فللجد الثلث وللشقيقة النصف فرضا والباقي وهو سدس

لاولاد الاب والثاني ان يكون معهم من فرضه السدس كام وجدّ او جدّات
كسعيدية زيد رضي الله عنه والثالث ان يكون معهم من فرضه الربع من زوجة
او زوجات كثلث الباقي بعد السدس او بعد الربع كفرض للجدّ ونصف
للشقيقة وان فضل شيء فهو لاولاد الاب وهل المسائل الثلاث واردة على
المنصف والجمهور في قولهم لا نفرض للاخت مع الجدّ الا في الاكدرية ولما فرغ
من فقه الفرائض شرع ببيان حسابه من التأصيل والتصحيح فقال
سبعة اعداد هي الاصول ثلاثة منها التي تعول
فستة وتنتهي لعشرة وضعفها وتنتهي لازي فيه
وضعفه وعوله بالثمن وغيرها ما فيه عول اثنى
اثنين مع ثلاثة واربعه وضعفها والعدد بعض تسعة
ذكر في هذه الابيات اصول المسائل المتفق عليها وما يعول منها وما لا يعول واصل
كل مسئلة هو اقل عدد يصح منه نصيب كل فريق من الورثة وذكر انها اصول
المتفق عليها سبعة اصول وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر
واربع وعشرون والاصول التي تعول من التسعة ثلاثة اصول فقط وهي الستة
والاثنى عشر والاربعة والعشرون والعول زيادة في سهام اصل المسئلة ونقص
من انصبا الورثة والستة تعول اربع مرات على توالي الاعداد وتنتهي عولها الى العشرة
تعول الى السبعة كزوج وشقيقتين وكاختين لاب واختين لام وجدّ وكزوج
وشقيقة واخت لاب والى ثمانية كاختين لاب وزوج وام وكشقيقتين وزوج
وجدّ وكزوج وام وشقيقة واخت لاب وتلقب هذه بالمباهلة والى التسعة
كاختين لابوين واخوين لام وزوج وكزوج وام وشقيقتين واخ لام وكزوج
وشقيقة واخت لاب واخ واخت لام وام والى عشرة كشقيقتين واخوين

لام وزوج

لام وزوج وام وكشقيقة واخت لاب واختين لام وزوج وام وتلقب كل عايلة
الى عشرة بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت في العول وقوله وضعفها وتنتهي
لازي فوه اي وضعفا الستة وهو الاثنى عشر يعول ثلاث مرات على توالي الافراد
وتنتهي عولها الى سبعة عشر لان الزاي سبعة والياء اخر الحروف بعشرة وكان ينبغي
ان يقدم الياء على الزاي كما مر في نظيره فتعول الاثنى عشر الى ثلاثة عشر اثنين وزوج
وام وكشقيقتين وزوجة وام وكاختين لاب واخ لام وزوجة والى خمسة عشر
كبنتين وابوين وزوج وكشقيقتين واختين لام وزوجة وكشقيقة واخت لاب
واخت لام وزوجة وجدّة او ام والى سبعة عشر كاختا لابوين واخت لاب
وزوجة وام واخوين لام وكجدتين وثلاث زوجات وثمان شقيقات
او لاب واربع اخوات لام وتنتهي هذه ام الارامل وقوله فوه كلمة يكمل بها البيت
وهي امر من الهاء والراء للسكت وضعف الاثنى عشر وهو الاربعة والعشرون
وعوله مرة واحدة بالثمن الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة وتنتهي
المنبرية وغير هذه الاصول الثلاثة ليس فيه عول وهو لاثنان كبنت وعم
والثلاثة كام وعم والاربعة كزوجة وعم وضعفها وهو الثمانية كزوجة
وابن وبعضهم عدها تسع الاصول اي جعلها تسعة وهي التسعة المذكورة وزاد
اصلين اخرين في باب الجدّ والاخوة وهي ثمانية عشر اصل لكل مسئلة فيها سدس
وثلث الباقي كام وجدّ وخمسة اخوة وستة وثلاثون اصل لكل مسئلة فيها
ربع وسدس وثلث الباقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة ثم لما فرغ
من ذكر الاصول شرع في ذكر التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يصح منه نصيب كل
مستحق في التركة فقال

وحظ كل وارث ان ينقسم من اصله فالقسم من ذاك سيم

اي حظ كل وارث وهو نصيبه من اصل المسئلة ان انقسم عليه من غير كسر وكان
الوارث متعددا انتخ المسئلة من اصلها وتم القصد كما في مسايل العول المتقدمة
كلها وما بعدها واعلم ان الفريق من الورثة يعبر عنه تارة بالفريق وتارة بالحيز وتارة
بالجنس وتارة بالنصف وتارة بالرؤس وسهامه يعبر عنها تارة بالسهام وتارة
بالنصيب وتارة بالحظ ولو قال المصنف وحظ كل حيز ان ينقسم كان احسن
من قوله كل وارث لان الفريق اذا كان وارثا واحدا فنصيبه من اصل المسئلة
صحيح عليه قطعا فرضا كان او تعصيبا ولا ينكسر الا على فريق متعدده واذا لم ينقسم
حظ كل فريق عليه بل وقع انكسار فاما ان يكون الانكسار على فريق واحد او على
فريقين او على ثلاثة او على اربعة ولا يجاوزها فذكر طريق ذلك فقال

والكسر ان يقع على صنف فقط ... فوفقه اضرب ان توافق ربط
في الاصل او في عوله والكل في ... ذاك لذا بان اضرب واكتف

اي وان وقع الكسر على صنف واحد فاما ان توافقه سهامه كزوج وستة بنين
واما ان تباينه كزوج وخمسة بنين فان وقع توافق بين السهام ورؤس الفريق
فاضرب وفق الرؤس في اصل المسئلة ان لم تعل وفي اصلها بالعوله ان عالت فما
حصل فمنه تصح المسئلة كزوج وستة بنين سهام البنين ثلاثة توافق عددهم
بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في اصلها اربعة تصح من ثمانية ربعها
سهمان للزوج بفضل ستة يحلان سهم وفي زوج وعشر شقيقات اصلها من
ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة وللاخوات الثلثان اربعة توافق عددهن
وهو عشرة بالنصف فاضرب نصف عددهن وهو خمسة في اصلها بالعوله تصح
من خمسة وثلاثين ومن له شيء من اصلها يأخذه مضروبا في خمسة وقوله
وكل في ذاك الى آخره اي واضرب كل رؤس الفريق جميعه عند تباين الرؤس

والسهام

والسهام في اصل المسئلة ان لم تعل وفي سلبغه بالعوله ان عالت فما حصل فمنه
تصح المسئلة كزوج وخمسة بنين سهام البنين ثلاثة تباين عددهم فاضرب
في اصلها اربعة تصح من عشرين وفي زوج وثلاث اخوات لهن اربعة سهام
تباين عددهن فاضربه في اصلها بالعوله وهو سبعة فتصح من احد وعشرين
للزوج تسعة ولكل اخت اربعة فقال

او خالفت فاضرب كما ... وما عدت اربعة اعددا
فاردد لوفقه وفيها وافقا ... ودع مباينا وحصل واتفا
اقل عدد صح القسم ... على الذي اثبت جزء السهم
واضربه في اصلك او بعوله ... يبد والذي بقي فخذ في فضله
فاضرب لكل حظه من اصله ... تخرج سهمه تكن ذا عدل

اي واكسران وقع على جزئين او اكثر من جزئين ولا يزيد على اربعة فوق فيه كل
فريق وافقه سهامه الى وفقه واثبت الوفق وانزك الفريق المباين بحاله
واحفظه كاملا وحصل اقل عدد يصح انقسامه على المثبت من اعداد الرؤس
واوفاقها فما كان فمنه جزء سهم المسئلة وقوله واتفا تكملة وتاكيد وطريق
تحصيل اقل عدد ينقسم على العددين المثبتين ان تنظر بينهما فان تماثلا فاكتف
باحدهما وان تداخلا فاكتف باكبرهما وان توافقا فاضرب احدهما في وفق
الاخر وان تباينا فاضرب احدهما في كامل الاخر فما حصل في كل حالة من الاربع
فهو اقل عدد ينقسم على كل من المثبتين وهو جزء سهام المسئلة وان كان المثبت
اكثر من عددين بان وقع الانكسار على اكثر من فريقين فانظر بين مثبتين منها
وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت ثم انظر بين هذا العدد الذي حصلة
وبين مثبت ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم انظر بينه وبين رابع

او كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فاحصل فهو اقل عدد ينقسم على
كل من المبتدات وهو جزء سهم المسئلة فاضربه في اصل المسئلة ان لم تعل وفي
مبلغه بالعول ان عالت تحصل العدد الذي تصح منه المسئلة وهو معنى قوله
يبدو الذي تبغي اي يظهر العدد الذي تريد وهو مصحح المسئلة وقوله فخذ
في فضله اي في تفصيله وهو قسمته على الورثة فاضرب كل وارث حظه
من اصل المسئلة في جزء سهمها تحصل سهمه نصيبه من التصحيح وان شئت فاضرب نصيب
كل فريق من الاصل في جزء السهم واقسم الحاصل على عدد رؤس الفريق ان كان
متعددا تحصل ما لكل وارث راس من ذلك الفريق من التصحيح وقوله تكن ذا عدد
اي صاحب عدد في القسمة وهو تجمله ففي ثلاثة اخوة لام وثلاثة اعمام
اصلها من ثلاثة تلثها سهم على ثلاثة اخوة تباين عددهم والباقي سهمان على
ثلاثة اعمام يباين عددهم والثلاثة مما لا فاكتف باحدهما واضربه في اصلها
تصح من تسعة وفي ستة اخوة لام وستة اعمام تصح من ثمانية عشر وفي ستة
اخوة لام وتسعة اعمام تصح من اربع وخمسين وفي اخوين لام وثلاثة اعمام
تصح من ثمانية عشر وفي اربعة اخوة لام وثمانية اعمام تصح من اثنى عشر
وفي ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها من ستة وتصح
من ثمانية عشر وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام جزء سهمها ثلاثون
وتصح من مائة وثمانين وفي جدتين واربعة اخوة لام وستة اعمام تصح
من اثنى عشر وفي ام واربعة اخوة لام وثنتي عشر شقيقة اصلها من ستة
وتعول الى سبعة وتصح من اثنين واربعين وفي اربع زوجات وستة عشر
جدة واربع وستين بنتا واربعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين وجزء سهمها
اربعة وتصح من ست وتسعين وفي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات

وتسعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين وكل فريق تباينه سهامه واروس
كلها مباينة وجزء سهمها الف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين
واربعين وتسمى مسئلة الامتحان فاضرب للزوجات ثلاثة في جزء السهم
تحصل لهن ثلاثة وسبعمائة وثمانون اقسمها على عدد هن اربعة يخرج
لكل زوجة مائتان وخمسة واربعون واضرب للجدات اربعة في جزء السهم
تحصل خمسة الاف واربعون اقسمه بينهن يخرج لكل جدة الف وثمانية
واضرب للبنات ستة عشر في جزء السهم تحصل عشرة الاف ومائة وستون
اقسمه عليهن تحصل لكل بنت الفان وثمانمائة وثمانون واضرب للاعمام
سهما واحدا في جزء السهم واقسم الحاصل بينهم يخرج لكل عم مائة
واربعون وقس على ذلك [illegible]

ومن اصول الباب علمك النسب اي بين الاعداد فذاك قد وجب
تماثل توافق تداخل تباين تعني لهن الفاصل

اي ومن اصول باب التأصيل والتصحيح اي من مقدماته التي تجب معرفتها
علمك النسب بكسر النون الواقعة بين الاعداد ومعرفة تحصيل اقل عدد
ينقسم على كل من عددين او على كل من اعداد وكل عدد من فرضا الابدان
تكون بينهما نسبة من نسب اربع وهي التماثل والتوافق والتداخل والتباين
وقوله تعني هو بضم الياء اي تعتني بمعرفتهن الفاصل في العلم فالعددان
اما متساويان او متفاضلان فالمتساويان هما المتماثلان كعشرة وعشرة واما
المتفاضلان فالنظران افنى اصغرهما اكبرهما اذا اسقط عليه بطرح منه اكثر
من مرة كاثنين وعشرة وخمسة وعشرة وكثلاثة وتسعة فهما متداخلان
وان لم يفن الاصغر الاكبر فان اشتركا في جزء او اجزاء كاربعة وستة وكثمانية

واثني عشر وكاربعة وعشرين وستة وثلاثين فتوافقان بالجزء الذي اشتركا به
ان كان جزء واحدا فالتوافق بين الاربعة والستة بالنصف وان اشتركا
بثلث من جزء فالعدد بادقها فالثمانية والاثنا عشر شتركان بالنصف وبالربع
فيهما متوافقان بالربع لانه ادق من النصف والاربعة والعشرون والستة
والثلاثون مشتركان بالنصف والثلث والربع والسدس وبنصف السدس
وهو الادق فتوافقان بنصف السدس وان لم يشتركا في جزء من الاجزاء
فتباينان كاربعة وخمسة وثلاثة وعشرة وكاثنين وسبعة وكان ينبغي
للمصنف تقديم هذين البيتين على التاصيل والتصحيح فقال

وان تمت قبل القسام وارث ... صحح لكل واحد والثالث
ان تقسم الذي بنو الثانين ... اولاهما على الذي له ركن
فان يصح قسمة فالاول ... مغن كلا فالنسب يعمل
كما مضى في حين ذي كسر ... وحفظ الثاني من الاولى ادر
فاضربه او وفقه فيما علم ... كل وارث من الثاني يتم

ذكر في هذه الابيات عمل المناسخة التي فيها متان فقط واقتصر عليها
للاختصار بنا على الاصلة فقال وان تمت قبل انقسام تركة الميت الاول
من ورثته وارث ان تقسم تركة الاول على ورثته وورثة الثاني لابد
فيها من ثلاثة اعمال ان تصحح لكل ميت مسئلته والعمل الثالث ان تعرف
نصيب الميت الثاني وهو سهامه من مسئلة الميت الاول واقسم على مسئلته
فان صح قسم على مسئلة صحت المسئلتان بما صحت عنه الاولى واليه الاشارة
بقوله فاول مغن مثاله مات امرأة عن زوج وام وعم فلم تقسم التركة
حتى مات الزوج عن ثلاثة بنين او عن ابوين او عن ام وعم مسئلة الميت الاول

من ستة ومسئلة الثاني من ثلاثة وسهامه من الاولى ثلاثة وهي منقسمة على
مسئلة فتصح المسئلتان من الستة لام الميت الاول سهمان ولعم سهم ولكل ابن
من اولاد الزوج سهم اولامه سهم ولابيه او لعمه السهمان الباقيان وان لم تنقسم
بان انكسر حظ الميت الثاني على مسئلة فاعمل فيه كما تعمل في الانكسار على فريق واحد
بان تجعل مسئلة الميت الثاني كرؤس فريق واعرف حظ الميت الثاني من مسئلة الاول
فهو اما مباين لمسئلة الميت الثاني او موافق لها فان كان مباينا كما اذا مات الزوج
في الصورة السابقة عن خمسة بنين فسهامه الثلاثة تباين مسئلة وكذا لو مات
الثاني عن ابنين وبنت او عن ابن وثلاث بنات فاضرب مسئلة وهي خمسة في الاولى
تصح المناسخة من ثلاثين وان كان حظ الثاني من مسئلة الاول يوافق مسئلة
فاضرب وفق الثانية في الاولى والحاصل منه تصح المناسخة كما اذا مات الزوج
في الصورة الاولى عن تسعة بنين او عن ام وثلاثة اعمام فمسئلة على التقديرين
من تسعة والثلاثة توافقها بالثلث فرد مسئلة الى وفقها ثلاثة واضرب في
الاولى تصح المناسخة من ثمانية عشر فاذا اردت القسمة فمن له شيء من المسئلة
الاولى اضرب في جزء سهمها وهو جميع المسئلة الثانية عن البتاين ووفقها
عند التوافق حاصل نصيبه من التصحيح كما في عدد رؤس الفريق الذي يقع
عليه الانكسار فانه هو جزء سهم المسئلة عند البتاين وكذا وفقها عند التوافق
وهذا كله مستفاد من قوله فالنسب يعمل كما مضى في حين ذي كسر ولم يعلم منه
ما كل وارث من المسئلة الثانية فلهذا ذكره بقوله وحفظ الثاني من الاولى
ادر الى آخره اي واعرف حظ الميت الثاني من المسئلة الاولى واضربه عند
البتاين او اضرب ووفقه عند التوافق فيما كل وارث من الثانية يحصل نصيبه
من جملة التصحيح وهذا تمام عمل المناسخة فلو مات ثالثا او اكثر لم يعرض له

الناظم شميلا على المبتدئ وطلبا للاختصار فلا نطيل بذكره ٢٣ ق

والحمل والمفقود ثم المشكل فيهم وغيرا باليقين يعمل

اشار بهذا البيت الى التوريث بالتقدير والاحتياط وهو في ثلاثة ابواب الحمل والمفقود والخنثى المشكل وحكم الثلاثة ان يعمل فيهم وفيمن معهم من الورثة بالتقدير والاحتياط عملا مع كلا باليقين في حقه ويوقف الباقي الى ظهور الحال وذكر المفقود من زيادته على الترجمة اما الحمل فانظر ان لم يكن معه وارث غيره بان مات عن امته الحامل فقط وهي فراش له وكان مع الحمل من يحجبه الحمل كمل تقديرا او بعض التقادير كما اذا ترك امته حاملا او خالا ام او عما فيوقف جميع المال الى ظهور حال الحمل بالوضع او غيره فان الاخ للام يحجب الحمل كيفما كان والعم يحجبه الحمل ان اشتمل على ذكر والا فله الباقي بعد النصف او الثلثين فلا يعطى العم شيئا حتى يظهر حال الحمل فان ظهر ان لا حمل او خرج ميتا فللاخ السدس فقط وللعم الكل وان كان العم مع الاخ ايضا كان له الباقي بعد فرض الاخ وان كان مع الحمل من لا يحجبه الحمل فان اختلف من قتل من التركة دفع اليه الاقل لانه المتيقن وان لم يختلف ارثه دفع اليه فرضه كاملا **مثاله** ترك امة حاملا من غير ابيه كان عما او ابن عم مولا فبتقدير عدم الحمل يكون للام الثلث وللعاصب الباقي وتقدير ان يكون الحمل واحدا فللام ايضا الثلث وللحمل السدس وللعاصب الباقي ايضا فادفع للام السدس وللعم او ابنه او المولى النصف ويوقف الباقي الى ظهور حال الحمل ولو خلف امة حاملا من غير ابيه واختا شقيقة فللاخت النصف لان فرضها لا يختلف ابدا وللام السدس لانه المتيقن ويوقف الثلث الباقي الى ظهور حال الحمل فيعمل بحسبه وان مات عن بنت وزوجة حامل فاسوا التقادير كون الحامل عددا من الاناث فيكون اصل مسئلتهم من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة

وعشرين فادفع للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين اربعة وتوقف ستة عشر الى

ظهور حال الحمل فيعمل بمقتضاه وان مات عن اولاد وعن امته الحامل فيوقف الجميع ولا يدفع لاحد من الاولاد شيئا لان الحمل لا يضبط عدده على الاصح واما المفقود وهو من غاب عن وطنه وانقطع خبره فلا يعرف احي هو ام ميت فاما ماله فيوقف كله ولا يقسم بين ورثته لاحتمال حياته واما اذا مات من يرثه المفقود فيوقف الجميع ولا يدفع لاحد من الاولاد شيئا لان الحامل لا يضبط عدده على الاصح واما المفقود وهو من غاب عن وطنه وانقطع خبره فلا يعرف احي هو ام ميت اما ماله فيوقف كله ولا يقسم بين ورثته لاحتمال حياته واما اذا مات من يرثه المفقود فيوقف نصيبه ويعامل شريكه بالاضر فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطا شيئا ومن ينقصه المفقود نقدير وجوده او تقدير موته اعطى الاقل ويوقف الباقي حتى يظهر حال المفقود بوجوده وبقيام بينة بحياته او موته او بحكم قاض بموته اجتهادا فكانه مات وقت الحكم فيعمل بما يقتضيه الحال مثاله الزوج وعم حاضر واخ الاب المفقود يدفع للزوج النصف لانه لا يختلف موت الاخ ولا بحياته ولا يدفع للعم شيئا لاحتمال حياة الاخ وان خلف الميت جدا او شقيقا حاضرا واخ الاب المفقود يفقد حيا في حق الجد فيعطى الجد الثلث وتقدير ميتا في حق الشقيق للاخذ النصف ويوقف السدس بينهما فان تبين انه حي فالسدس للشقيق او انه ميت فهو للجد وان خلف ام وشقيقة حاضرين وعما او ابن عم او مولى حاضرا وشقيقة مفقودة فللام السدس وللاخت الحاضرة الثلث لاحتمال حياة المفقود وللعاصب السدس على التقديرين ويوقف الثلث الباقي فان ظهرت حية فلها الثلث الموقوف او ميتة كمل للاخت الحاضرة النصف وللام الثلث واما الخنثى المشكل فاعمل المسئلة بتقدير ذكورته وتقدير انوثته

واعط كلا من المشكل وشريكه اليقين **مثاله** مات عن بنت وولد خنثى وعم فيحتمل ذكورة
الخنثى فللبنت معه الثلث عصوبة والباقي له ولا شيء للعم ويحتمل انوثته فله
وللبنت الثلثان بينهما فرضا وللعم الباقي عصوبة فادفع للبنت الثلث لان مقدار
حقها لا يختلف وللخنثى الثلث لانه المحقق ولا شيء للعم في الحال ويوقف الثلث
الباقي بين العم والمشكل وان خلف شقيقة وعما وولدا وولد ابن خنثى فللاخت
النصف وللخنثى السدس ويوقف الثلث الباقي الى ظهور حاله او الصلح وان مات
عن ابن وولد خنثى فللابن النصف لاحتمال ذكورة الخنثى وللخنثى الثلث لاحتمال
انوثته ويوقف السدس فان ظهر ذكرا اخذ السدس او انثى اخذه الابن وان لم
تظهر حاله فحتى يصطلحا **قال**

وان يمت قوم بهدم او غرق ... او حادث عم الجميع كالحرق

ولم يكن يعلم حال السابق ... فلا تورث زاهقا من زاهق

وسبق موت وارثين جهلا ... فامنع به توارثا لمن خلا

اي اذا مات متوارثان كاخوين او اب وابنه او زوجين او نحو ذلك وجهل
سبق وارث منهما بان ماتا بغرق او هدم ام حريق او في بلاد غربة ونحوها
ولم يعلم السابق منهما بل علم ان احدهما سبق لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معية
فامنع التوارث بينهما فلا يورث منهما واحد من صاحبه واجعل تركة كل واحد
منهما لباقي ورثته وكذلك اذا علم انهما ماتا معا بل هو اولى لتحقق عدم الشرط
لان شرط الارث تحقق موت المورث وتحقق وجود الوارث حيا حياة مستقرة
عند موت مورثه ولم يوجد شرط وكذلك اذا مات جماعة متوارثون
وجهل السابق امتنع منهما او منهم وورث المتاخر او علم ثم نسي وقف المال الى
التذكر لانه ممكن **قال**

فهذه الملخصة المتقنة ... في دون شطرها اتت مبينة

اي فهذه الارجوزة الملخصة في الارجوزة المتقنة نسبة الى ناظمها الشيخ

(side note, right page margin: الثواريث بينهم وكذا اذا خفي السبق فلم يعلم السابق منهم)

75

موفق الدين ابي عبد الله محمد ابن علي ابن الحسين الرحبي المعروف بابن المتقنة والارجوزة
المذكورة مشهورة بالرحبية اتت هذه في اقل من نصفها واصحتها قالا مع زيادات **قال**

والحمد لله على التمام ... وافضل الصلوة والسلام
على محمد نبي الرحمة ... واله وصحبه المكرمة

ختم كتابه بالحمد لله سبحانه وتعالى شكرا على كمالها وبالصلوة والسلام على سيدنا
محمد نبي الرحمة وعلى اله واصحابه السادات الكرمة واقتدي به ايضا واحمد الله سبحانه
وتعالى على كمال هذا التعليق المبارك واصلي على نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين تم

تم الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم الاحد
اثنى عشر من شهر شوال المكرم سنة ١٢٣٠
من الهجرة النبوية على مهاجرها
افضل الصلوة والسلام
واكمل التحية والاكرام

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين

(margin verses: ان تجد عيبا فسد الخللا ... جل من لا عيب فيه وعلا)
(من وجد عيبا وسد الخللا ... صار عند الله في اعلى العلى)

فائدة

من قطع الثوب يوم الاحد اصابه الغم ولم يكن ومن قطع الثوب يوم الاثنين يكون مباركا
ومن قطع ثوبه يوم الثلاثاء احرقته نارا او سرقه سارقا او غرقا ومن قطع الثوب
يوم الاربعا سرقه زرق البهايم كثيرا من غير ريب ومن قطع الثوب يوم الخميس يرزق
العلم ومن قطع الثوب يوم الجمعه يطول عمره ومن قطع الثوب يوم السبت يكون مرضيا
ما دام الثوب على جسده الا ان يباع عن سيدنا علي رضي الله عنه ثانيه حكى ان

العقل ونزنه مثقال ودانقين وخمس حبات نصف مثقال لانبيآء ونصف مثقال
للملائكه ودانق للعلما ودانق للسلاطين واربع حبات بجميع الامم وحبه للنسآء تمت

ثالثه من اغتاب شخصا ثم تاب من ذنبه لا يجب عليه اعلام ذالك الشخص
بل يكفيه الاستغفار له وذكر مجاسن فيه من الاوطان التي اغتاب به فيها هذا
حاصل ما في الصحيح من الخلاف او عدمه وكذا وجدته في شرح حصن الحصين

مس فكاب راج ندم فشقش في الغنم
في البقر لتمس فسنت ثم لتمس صار تم
كهضلون موج شاج ثم عون في الابل
صاح قالك لبنوات فمن بحي قل نعم